

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ومنها حديث الزبير نحو ذلك عند أحمد ورجاله رجال الصحيح وحديث أبي رهم عند الدارقطني وأبي يعلى والطبراني ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي ومن حديث جرير عند مسلم C تعالى وغيره وحديث عتبه بن عبد عند أبي داود وحديث جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وفي الباب أحاديث وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وذهب جماعه من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهمًا وتمسكوا بحديث مجمع ابن حارثة عند أحمد وأبي داود قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ صلعم على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا وهذا الحديث في إسناده ضعف وقال أبو داود إن فيه وهما وإنه قال ثلثمائة فارس وإنما كانوا مائتين وأما كونه يستوى في ذلك القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل فلحديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري أن رسول الله ﷺ صلعم قسم غنائم بدر بالسواء بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزول قرله تعالى [يسألونك عن الأنفال] وأخرج نحوه أحمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله ﷺ الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم واخرجه البخاري أيضا والنسائي عن مصعب ابن سعد قال ((رأى سعد أن له فضلا على من دونه)) فقال النبي ((هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)) وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وأما كونه يجوز تنفيل بعض الجيش فلما أخرجه مسلم C وغيره من أن النبي صلعم أعطى سلمه بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل جميعها له وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعزاه